Document: EB 2019/128/R.41/Rev.1
Agenda: 8(g)
Date: 12 December 2019
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Advit Nath
المراقب المالي
ومدير شعبة المحاسبة والمراقب المالي
رقم الهاتف: 2829 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.nath@ifad.org

Teresa Tirabassi
كبيرة موظفي المالية
رقم الهاتف: 2148 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: t.tirabassi@ifad.org

Stefano Capodagli
كبير المستشارين
رقم الهاتف: 2638 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: s.capodagli@ifad.org

Danny Chamoun
استشاري
رقم الهاتف: 2651 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: d.chamoun@ifad.org

Cynthia Colaiacovo
نائبة المستشار العام
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: 2708 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: c.colaiacovo@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة
روما، 10-12 ديسمبر/كانون الأول 2019

للموافقة

المحتويات

أولا – المقدمة **1**

ثانيا – السياق السياساتي **2**

ثالثا – الهدف **3**

رابعا – النطاق **3**

خامسا – المبادئ العامة **3**

سادسا – الحوكمة والمسؤوليات **4**

سابعا – العمل **5**

ثامنا – الرصد والإبلاغ **6**

تاسعا – التدريب والثقافة **6**

عاشرا – استعراض فعالية السياسة **7**

الملاحق

الملحق الأول: مقارنة معيارية: ممارسات المؤسسات المالية الدولية 8

الملحق الثاني: استجابة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب 9

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق.

أولا – المقدمة

1- خلال السنوات القليلة الماضية، أصبح المجتمع الدولي قلقا بشكل متزايد بشأن المشكلة المتنامية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- وينبع هذا القلق من المخاوف بأن مثل تلك الأنشطة قد تهدد بشكل خطير نزاهة النظم المالية الوطنية، وتعيق التنمية الاقتصادية. ومحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشكلة تقلق العالم، وتتطلب عملا متضافرا وتعاونيا من قبل مجموعة واسعة من المؤسسات.

3- وفقا لاتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الأغراض التي يقدم لها ذلك التمويل".

4- ويدرك الصندوق أن محاربة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب مكونان من مكونات مهمته الإنمائية ومسؤوليته الائتمانية. والصندوق ملتزم بتعزيز والالتزام بأرفع معايير النزاهة والمساءلة في استخدام تمويله، ولن يتسامح مع تحويل الموارد المؤتمن عليها من قبل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والمصادر الأخرى من خلال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- وقد سُلّط الضوء على الحاجة إلى سياسة تتطرق لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في تقرير مستقل أعدته مؤخرا شركة Alvarez & Marsal عن تقييم المخاطر المالية في الصندوق، والذي ذكر أنه يلزم نهج قوي بشأن مخاطر السلوك والجرائم المالية – يحدد ويدار من أجل الصندوق ككل – لتخفيف الضرر المتعلق بالسمعة.

6- تستند سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق إلى أفضل ممارسات مؤسسات التمويل الإنمائي المختلفة، وتسعى لضمان أن مخاطر النزاهة يتم تحديدها، وتقييمها، والتخفيف من آثارها بشكل كافٍ بأخذ طبيعة، ونطاق، وتعقيد أنشطة الصندوق في الاعتبار. وتظهر عملية المقارنة المعيارية الواردة في الملحق الأول أنه في فئة الفحص والتقييم، تتواءم هذه السياسة بشكل كبير مع مصرف التنمية الأفريقي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمصرف الأوروبي للاستثمار، وتتواءم إلى حد كبير مع خمس من مؤسسات التمويل الإنمائي المقارنة الأخرى.

7- المقصد من هذه السياسة هو منع تعرض الصندوق لمخاطر خطيرة تتعلق بالسمعة، أو لخسائر مالية، أو لمسؤولية قانونية قد تؤدي إلى اعتراضات من الدول الأعضاء، أو المساهمين الدوليين، أو المانحين، أو أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. وسوف يسعى الصندوق لضمان أن أمواله والأموال التي يديرها لا تستخدم لتمويل أي عمل غير قانوني يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8- في حين أن هذه السياسة لا تنطبق على موظفي الصندوق والأشخاص الآخرين المعينين من قبل الصندوق بموجب عقد غير الموظفين ("غير الموظفين") في أداء واجباتهم الرسمية وفي سلوكهم الخاص، سيقوم الصندوق بتعزيز الفحص ليشمل الموظفين وغير الموظفين، بما يتماشى مع سياسة الموارد البشرية، ومدونة قواعد السلوك. وتنظم السياسات والإجراءات المناسبة، بما في ذلك الأحكام الواردة في سياسة الموارد البشرية، ومدونة قواعد السلوك في الصندوق، وسياسة الصندوق لمكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، سلوك وتصرفات الموظفين وغير الموظفين، والالتزام بأرفع المعايير الأخلاقية.

9- تصبح السياسة نافذة المفعول في تاريخ الموافقة عليها. وعقب الموافقة على السياسة، سيتم وضع إجراءات العناية الواجبة الداخلية لتحقيق أهداف السياسة.

ثانيا – السياق السياساتي

الجهود الدولية والمبادرات العالمية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

10- لقد أكدت قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة على طلب الأمم المتحدة من جميع الدول أن توقع، وتصادق، وتنفذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي تجرّم الإرهاب وغسل الأموال. كما يشجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/60 (2006) الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

11- وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي الهيئة الدولية الرئيسية المسؤولة عن وضع وتحديد المعايير الدولية لأنشطة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

12- وتُصدر فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية توصيات تحدد المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب وتفشيهما التي ينبغي على البلدان تنفيذها من خلال تدابير مصممة لتتناسب مع ظروفها الخاصة. وتقدّر فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بصورة روتينية وضع البلدان لتقييم فعالية تنفيذ هذه التوصيات. وسوف يقوم الصندوق بالاعتماد على توصيات هذه اللجنة ومعايير فعاليتها - التي سيتم تعديلها كما هو ضروري لاستخدامها من قبل مؤسسة مالية دولية لا من قبل بلد من البلدان - عند وضعه لإجراءاته، كلما كان ذلك قابلا للتطبيق.

غسل الأموال

13- وعلى الوجه الأكثر عمومية، فإن غسل الأموال هو إخفاء مصادر الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وذلك نمطيا من خلال تمريرها عبر سلسلة معقدة من المعاملات المالية أو التجارية. ويشمل غسل الأموال عادة ثلاث مراحل: (1) إدخال عائدات الجريمة في النظام المالي (الإيداع)؛ (2) معاملات لتحويل عملة الأموال أو تحويلها إلى مواقع أو مؤسسات مالية أخرى (التمويه)؛ (3) إعادة إدخال الأموال في الاقتصاد المشروع كأموال "نظيفة" واستثمارها في أصول أو مشاريع تجارية (إعادة الإدماج) بحيث تبدو وكأنه قد تم الحصول عليها بشكل قانوني. ويمكن لأنشطة غسل الأموال أن تحدث في أي بلد، ولكن قد يكون لها أثر أكبر على البلدان النامية ذات النظم المالية الصغيرة أو الهشة نسبيا، أو الاقتصادات الضعيفة التي هي عرضة بشكل خاص للاضطراب من الأنشطة غير المشروعة. وأنشطة غسل الأموال تضر بسمعة مؤسسات القطاع المالي الحساسة، وقد تتطلب إجراءات للتخفيف منها من قبل المؤسسات المالية الدولية، وقد تخيف المستثمرين الأجانب. وسيحد هذا الأمر من فرص وصول بلد ما إلى الاستثمارات الأجنبية والأسواق الأجنبية. وتوصي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن تقوم كل دولة من الدول بتجريم غسيل الأموال على أساس المادة 3(1)(ب) والمادة (ج) من اتفاقية فيينا[1] والمادة 6(1) من اتفاقية باليرمو.[2]

تمويل الإرهاب

14- ينطوي تمويل الإرهاب على التماس، أو جمع، أو تقديم الأموال لدعم الأعمال الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد أو المنظمات الإرهابية. وقد تأتي الأموال سواء من مصادر قانونية أو غير مشروعة. وينطوي منع الإرهاب أيضا على تحديات كبيرة. وإحدى هذه التحديات هي قطع المجموعات الإرهابية عن مصادر تمويلها. ومنذ

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

عام 1999، ومع اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كان هناك إجماع أوسع نطاقا حول الحاجة إلى التدخل في الأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ثالثا – الهدف

15- الصندوق ملتزم بتعزيز والالتزام بأسمى معايير النزاهة والمساءلة في استخدام تمويله، ولن يتسامح مع تحويل الموارد المؤتمن عليها من قبل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والمصادر الأخرى من خلال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمقصد من هذه السياسة هو الحد من مخاطر تعرض الصندوق لأضرار خطيرة تتعلق بالسمعة، أو بخسائر مالية، أو بمسؤولية قانونية قد تؤدي إلى فقدان مصداقيته مع الدول الأعضاء، أو المساهمين الدوليين، أو المانحين، أو أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. وهدف السياسة المقترحة هو التأكيد على التزام الصندوق المستمر بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الضمانات والتدابير القائمة لضمان مواصلة الصندوق لتحقيق أهدافه.

رابعا – النطاق

16- تنطبق هذه السياسة على جميع العمليات والأنشطة التي يمولها الصندوق و/أو يديرها، والأشخاص والكيانات التالية:

(1) الأشخاص والكيانات الذين لديهم عقد تجاري مع الصندوق أو أيا من وكلائهم أو موظفيهم ("البائعون")؛

(2) الكيانات العامة التي تتلقى التمويل من الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق (مثلا، "المتلقون الحكوميون") والكيانات الخاصة التي تتلقى التمويل من الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق (مثلا، "المتلقون غير الحكوميين")، يشار إليها مجتمعة باسم "المتلقون"؛[3]

(3) الأشخاص والكيانات، عدا من تمت الإشارة إليهم أعلاه، الذين يتلقون أو يتقدمون بطلب لتلقي، أو يرسلون أو يمكن أن يرسلوا حوالات، أو الذين يتخذون قرارات أو يؤثرون عليها فيما يتعلق بعائدات من تمويل الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق، بمن فيهم، ولكن ليس حصرا، مقدمي العطاءات، ونظراء الاستثمار الفعليين أو المحتملين، وجهات إصدار السندات المالية الفعليين أو المحتملين.

خامسا – المبادئ العامة

17- كمثل جميع المؤسسات المالية الدولية،[4] يلتزم الصندوق بامتلاك والإبقاء على إجراءات وضوابط ملائمة لمكافحة غسيل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب لتجنب أن تستخدم أصوله لغسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

18- ووفقا لاتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الأغراض التي يقدم لها ذلك التمويل."

[3] لقد تم تعديل سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته لتعزيز التزامات العناية الواجبة للمقترضين ومتلقي المنح فيما يتعلق بشركاء التنفيذ. وعلى وجه الخصوص، يطلب من المقترضين ومتلقي المنح، من خلال "نموذج مصادقة ذاتية"، إدراج بنود في مستندات التوريد والعقود تُلزم مقدمي العروض والمقاولين بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالإدانات الجنائية، والجزاءات الإدارية، و/أو التعليقات المؤقتة ذات الصلة في سياق عملية التوريد أو في أي وقت لاحق.

[4] انظر الملحق الأول.

19- وسيسعى الصندوق جاهدا لتجنب تسديد أو تمويل أو دعم أو السماح بأية مدفوعات محظورة بقرار اتخذه مجلس الأمن في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

20- لذلك فإن الصندوق لديه مسؤولية ائتمانية لحماية أصوله من سوء الاستخدام المحتمل وضمان ألا يستخدم تمويله للتمكين من غسل الأموال أو وتمويل الإرهاب. وبإيفائه بهذه المسؤولية سوف يلتزم الصندوق بضمان ألا تستخدم أمواله والأموال التي يديرها لدعم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتحديد المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييمها، والتخفيف منها بشكل كافٍ بالنظر إلى طبيعة، ونطاق، وتعقيد أنشطة الصندوق؛ وتطبيق وتعزيز عمليات العناية الواجبة لمنع ومحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

21- وكجزء من مجتمع التمويل الدولي، يلتزم الصندوق بالامتثال لأفضل الممارسات الدولية في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب ومبادرة اعرف عميلك الدولية ومواءمة نفسه مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأقصى حد ممكن تطبيقه في مؤسسة مالية دولية.

22- صُمّمت هذه السياسة لتلبية مبادئ النزاهة التالية:

(1) قيادة ورعاية والتزام المجلس التنفيذي، والرئيس، ونائب الرئيس، ونواب الرئيس المساعدين، والمدراء، والمدراء القطريين، بتعزيز وتشجيع ودعم تنفيذ هذه السياسة؛

(2) صيانة أصول الصندوق وحماية مصالح الدول الأعضاء والمقترضين؛

(3) تشجيع ثقافة تحدد وتخفف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للصندوق؛

(4) دمج الكشف عن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة وتقدير مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب وتنفيذ الإجراءات لدفع عملية صنع القرار الفعالة والقابلة للمساءلة؛

(5) تنفيذ آليات الرصد والإبلاغ الداخلي الملائمة التي ستساعد في تحديد حالات المخاطر المتعلقة بالنزاهة وتتبع الإجراءات التصحيحية؛

(6) وجود الكفاءات والتدريب الملائمين للاضطلاع بالمسؤوليات وتوفير الدعم لإدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادسا – الحوكمة والمسؤوليات

23- تتمثل الأدوار والمسؤوليات المحددة في تنفيذ السياسات بصورة متسقة مع إطار المساءلة في الصندوق فيما يلي:

(1) المجلس التنفيذي مسؤول عن الإشراف على الإدارة السليمة للمخاطر المتعلقة بالنزاهة في الصندوق والموافقة على هذه السياسة.

(2) لجنة مراجعة الحسابات تساعد المجلس التنفيذي في الإشراف على الإدارة المالية والإشراف الداخلي في الصندوق، بما يشمل ضمان الفعالية المستمرة لنظم إدارة المخاطر المتعلقة بالنزاهة التي أنشئت من قبل رئيس الصندوق والإدارة. ولجنة مراجعة الحسابات تستعرض هذه السياسة وتقدم توصية بشأنها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

(3) رئيس الصندوق والإدارة العليا: يتحمل الرئيس المسؤولية الشاملة، وتتحمل الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على ورصد مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

(4) لجنة إدارة المخاطر المؤسسية مسؤولة عن الإشراف العام على سياسة إدارة المخاطر المؤسسية وعمليات المخاطر ذات الصلة، بما في ذلك المخاطر الاستراتيجية، وتنسيق نهج متكامل لإدارة المخاطر.

(5) لجنة المخاطر التقنية ذات الصلة مسؤولة عن إدارة المخاطر التشغيلية وحوكمة الامتثال في الصندوق، بما يشمل نطاق هذه السياسة.

(6) مكتب المراجعة والإشراف يوفر ضمانات معقولة لامتثال الصندوق لهذه السياسة، مع تقييم فعالية الضوابط الداخلية التي تخفف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتثبت من متانة النظام القائم.

(7) مكتب الشؤون الأخلاقية مسؤول عن الإشراف على وظائف الشؤون الأخلاقية والامتثال المتعلقة بمدونة قواعد السلوك التي تنطبق على الموظفين، والخبراء الاستشاريين، وغيرهم من الأشخاص المستخدمين من قبل الصندوق بموجب عقد غير الموظفين.

(8) شعبة المحاسبة والمراقب المالي مسؤولة عن رصد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الصندوق من خلال إجراء تقييمات للمخاطر، وأنشطة الرصد، والعمل الاستشاري، والإبلاغ إلى الإدارة العليا. وشعبة المحاسبة والمراقب المالي مسؤولة عن تحديث هذه السياسة.

(9) مكتب المستشار العام يلعب دورا استشاريا فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسائل المخاطر القانونية ذات الصلة.

(10) دوائر الخط الأمامي الأخرى في الصندوق[5] (مثل دائرة إدارة البرامج، ودائرة الاستراتيجية والمعرفة، ودائرة خدمات المنظمة، ودائرة العمليات المالية، إلخ.) مسؤولة عن الامتثال لهذه السياسة ودعم العملية المحسنة للعناية الواجبة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(11) شعبة خدمات الخزانة تلعب دورا في ضمان أن صرف الأموال يمتثل لسياسات الصندوق وإجراءاته.

(12) وحدة إدارة المخاطر تلعب دورا في إرساء إطار كفاية رأس المال المستخدم كأساس لتقدير وتخصيص رأس المال لحماية الصندوق من الخسائر المالية، وهي عملية تشمل تقييم المخاطر التشغيلية.

(13) موظفو الصندوق في الدوائر والشُعب المختلفة عليهم مسؤولية الامتثال لهذه السياسة ودعم العملية المحسنة للعناية الواجبة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعا – العمل

24- يسعى الصندوق إلى تعزيز ضماناته الائتمانية والمتعلقة بسمعته، والإجراءات الداخلية، وآليات الرصد والضمان لضمان أن تمويله والتمويل الذي يديره يستخدمان للأغراض التي يقدم لها ذلك التمويل، ولا يخضعان لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

25- ومن أجل تحديد ومعالجة أوجه الضعف المحددة التي قد لا تزال لدى الصندوق، يكلف المجلس التنفيذي الإدارة القيام بالمهام التالية:

(1) استعراض الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية، وإذا لزم الأمر عرض أي تعديلات على هذه الوثيقة، لضمان الاتساق مع هذه السياسة، على المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها؛

[5] تشمل الشُعب التي لها أدوار محددة الشُعب الإقليمية في دائرة إدارة البرامج، وشعبة سياسات العمليات ونتائجها، وشعبة الخدمات الإدارية، وشعبة خدمات الإدارة المالية.

(2) استعراض المبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق، والمبادئ التوجيهية للتوريد المؤسسي في الصندوق، وتعديلهما إذا لزم الأمر لضمان الاتساق مع هذه السياسة؛

(3) استعراض اللغة المستخدمة حاليا في اتفاقيات التمويل، وإذا لزم الأمر، إعادة صياغة وتعزيز البيانات والعهود التي يدرجها الصندوق عادة في وثائقه القانونية لتركز بشكل أكثر تحديدا على غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان الاتساق مع هذه السياسة. وفي حال الإقراض إلى أو من خلال منظمة أو مشاريع من القطاع الخاص، توفير لغة لكي تستخدم في وثائق التمويل أو فرض متطلبات العناية الواجبة على هذه الكيانات. وفي حال القروض المقدمة إلى كيانات مسؤولة عن تنفيذ مشروعات لإعادة الإقراض، النظر في اللغة التعاقدية لفرض متطلبات العناية الواجبة على هذه الكيانات؛

(4) وضع أو تعديل إجراءات العناية الواجبة لمعالجة قضايا النزاهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان التي توجد فيها عمليات للصندوق، والقضايا الأخرى المتعلقة بالنزاهة لضمان الاتساق مع هذه السياسة؛

(5) تعزيز ممارسات العناية الواجبة لحماية أموال الصندوق، بما في ذلك النظر في إمكانية إدخال نظام محسّن - محوسب - للعناية الواجبة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يستند إلى تحديد الزبائن، قوائم مراجعة ونظام إنذار "العلم الأحمر". وسوف يتم وضع إجراءات، ونظم، وأدوات لتنفيذ ممارسات العناية الواجبة هذه؛

(6) تيسير عملية العناية الواجبة في تحديد معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(7) استعراض الأطر، والسياسات، والإجراءات، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وتعديلها إذا لزم الأمر لضمان الاتساق مع هذه السياسة.

ثامنا – الرصد والإبلاغ

26- سيستند الرصد إلى نتائج تقييم المخاطر، وسوف يساعد الوحدات التشغيلية ذات الصلة في تحسين الإجراءات والضوابط الداخلية، ويقدم ضمانات بشأن مدى نجاح إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد أي مخاطر جديدة.

27- وسيتم الإبلاغ عن المؤشرات الرئيسية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لوحة المخاطر المؤسسية للصندوق.

تاسعا – التدريب والثقافة

28- إن أكثر الوسائل فعالية لتجنب الإخفاقات المتعلقة بالنزاهة هي غرس ثقافة المعايير الأخلاقية الرفيعة.

29- سيقدم الصندوق تدريبات مستمرة على المسائل المتعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي الصندوق المعنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لوحدات الأعمال/العمليات. ويتمثل الهدف الرئيسي للتدريب في تحسين الفهم، والقدرات، والقدرات التحليلية للموظفين المعنيين فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأثرها على سمعة الصندوق وعملياته الأخرى.

30- وتعمل مبادرات التدريب تلك أيضا على تحسين وتعزيز ثقافة المخاطر، وقدرات تحديد الطبيعة المتغيرة لأنشطة/مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتمكين الصندوق من التفاعل معها والاستجابة لها في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة.

عاشرا – استعراض فعالية السياسة

31- سيتم إجراء استعراض لفعالية السياسة على أساس منتظم. وسوف تضمن دائرة العمليات المالية/شعبة المحاسبة والمراقب المالي أن جميع التحسينات المحددة، و/أو التغييرات المطلوبة يتم عكسها في هذه السياسة. ويجب استعراض أي تغييرات ذات صلة لهذه السياسة من قبل لجنة مراجعة الحسابات، والموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي.

32- وسيتم تحديث السياسة حسب الضرورة لضمان التلاؤم مع سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية المنقحة، والتي تشمل تعاريف للحوكمة الداخلية، والمساءلة، وتصنيف المخاطر، وقبول المخاطر، والممارسة الرائدة.

مقارنة معيارية[6]: ممارسات المؤسسات المالية الدولية

استنادا إلى نتائج المقارنة المعيارية، تعتبر سياسة الصندوق متوائمة بشكل كبير في فئة الفحص والتقييم مع المؤسسات المالية الدولية المقارنة التالية:

المؤسسة	*غسل الأموال وتمويل الإرهاب*	*فحص/تقييم العناية الواجبة*
مصرف التنمية الآسيوي	نعم	**الفحص/التقييم قبل التوظيف المتعلق بما يلي:** - مشاغل متعلقة بالنزاهة (مكافحة غسل الأموال، واعرف عميلك) - **العناية الواجبة للعملاء وفقا لسياسة قبول العملاء في المؤسسات المالية غير المصرفية فيما يتعلق بما يلي:** - مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الأنشطة والسجلات الجنائية/الإرهابية - روابط باختصاص فاسد
مصرف التنمية الأفريقي	نعم	**الفحص/التقييم المتعلق بما يلي:** - قضايا وعمليات داخلية تتعلق بالتوريد المؤسسي - إجراءات اعرف عميلك
المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	نعم	**الفحص/التقييم المتعلق بما يلي:** - قائمة الكيانات غير المؤهلة - العناية الواجبة المتعلقة بالنزاهة والتثبت من الملكية الفعلية - العناية الواجبة القانونية
المصرف الأوروبي للاستثمار	نعم	**الفحص/التقييم المتعلق بما يلي:** - تحديد هوية الطرف النظير والتحقق منها - تحديد هوية المالك (الملاك) النظير (النظراء) والتحقق منها - التثبت من الغرض من العلاقة التجارية
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	نعم	**فحص/تقييم العملاء المتعلق بما يلي:** - غسل الأموال وتمويل الإرهاب
البنك الدولي	نعم	**فحص/تقييم العناية الواجبة للأشخاص المتعلق بما يلي:** - عمل الموظفين العموميين السابقين - سجلات المعاملات والمدفوعات - عمليات الرعاية والتبرعات الخيرية **فحص/تقييم العناية الواجبة لشركاء الأعمال المتعلق بما يلي:** - الملاك الفعليون - مستفيدون آخرون غير مسجلين
مؤسسة التمويل الدولية	نعم	**فحص/تقييم العملاء المتعلق بما يلي:** - مماثل للبنك الدولي
المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية	كلا	**الفحص/التقييم المتعلق بما يلي:** - مصادر المشروع الأولية وتحديد هويتها
مصرف التنمية لمجلس أوروبا	نعم	**الفحص/التقييم المتعلق بما يلي:** - إدانات/تحقيقات جنائية خطيرة - الملكية الفعلية للكيان
مصرف الاستثمار لبلدان الشمال الأوروبي	نعم	الفحص/التقييم المتعلق بما يلي: - **إدانات/تحقيقات جنائية خطيرة** - **الملكية الفعلية للكيان**

[6] مقتبسة من ورقة إدارة مخاطر الامتثال في الصندوق (التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالامتثال التي أنشأتها لجنة الإدارة التنفيذية في الصندوق.

استجابة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- تزداد المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف نشاطا في دعم جهود البلدان النامية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهي تتفق على الحاجة إلى تدابير قوية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- وعلى وجه الخصوص، وسّع البنك الدولي بشكل كبير برنامجه في مجالات حوكمة مكافحة الفساد، والإدارة المالية العامة. وقد حددت ورقة سياسات أصدرها البنك الدولي في عام 2001 بشأن *تعزيز المساهمات في محاربة غسل الأموال* ثلاث طرق رئيسية سيساهم من خلالها في الجهود العالمية لمحاربة سوء التصرف المالي وغسل الأموال:

(1) مساعدة البلدان على تحديد ومعالجة أوجه الضعف الهيكلية والمؤسسية التي يمكن أن تساهم في عدم وجود النزاهة في السوق وإمكانية حدوث انتهاكات مالية؛

(2) المشاركة في الجهود الدولية المستهدفة لمحاربة غسل الأموال استنادا إلى ولايته وخبرته؛

(3) ضمان أن المعاملات المالية للبنك الدولي لا تقوض عن غير قصد الإجراءات الدولية لكبح الممارسات غير القانونية.

3- يقدم البنك الدولي مساعدة للبلدان التي تقوم بإجراء إصلاحات في القطاع المالي، من خلال الإقراض للقطاع المالي وأنشطة المساعدة التقنية. وتتضمن خطة عمله لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب تدابير لتوسيع ورفع سوية قدرات الموظفين للاستجابة لطلبات العملاء للمساعدة في تلبية المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب. وهو قادر على ربط المساعدة في مجال مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب باستراتيجيات المساعدة القطرية في بناء القدرات بين المشرفين الماليين والوكالات الحكومية الأخرى المشاركة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

4- في مارس/آذار 2003، اعتمد مصرف التنمية الآسيوي سياسة بشأن *تعزيز دور مصرف التنمية الآسيوي في محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*. وتركز الاستراتيجية أساسا على مساعدة أعضائه من البلدان النامية على إنشاء وتنفيذ نظم قانونية ومؤسسية فعالة لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، وزيادة التعاون مع المنظمات الدولية، والوكالات الإنمائية الحكومية والحكومية الدولية الأخرى، وتعزيز الضوابط الداخلية لحماية أموال مصرف التنمية الآسيوي، ورفع سوية قدرات موظفيه. وقد ضمّن مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في حواره السياساتي مع البلدان الأعضاء في الإقليم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أجرى مصرف التنمية الآسيوي استعراضه الثالث لتنفيذ هذه السياسة.

5- كان على المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، الذي ينشط أكثر ما ينشط في القطاع الخاص، والمتواجد في البلدان ذات المخاطر العالية المحتملة بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن يعزز ممارساته للعناية الواجبة لضمان عدم استخدام أصوله لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لأغراض غير قانونية أو تدليسية أخرى. وتم إنشاء مكتب رئيس شؤون الامتثال، ووضع إجراءات جديدة للعناية الواجبة المتعلقة بالنزاهة ومكافحة غسل الأموال. وأحد الأهداف الشاملة للمكتب هو ضمان أن القواعد الأخلاقية للسلوك والمعايير الداخلية في المصرف، والإجراءات، والمبادئ التوجيهية بشأن مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، وتضارب المصالح، والممارسات المحظورة، والتعامل مع المعلومات السرية، والعناية الواجبة المتعلقة بالنزاهة تتماشى مع، أو تعكس، المعايير المقبولة دوليا.

6- واتخذ مصرف التنمية الأفريقي بعض التدابير للاستجابة للتهديدات المحتملة لغسل الأموال. وفي سياق مشروعاته للدعم المؤسسي، عزز مصرف التنمية الأفريقي مكاتب المراجع العام للحسابات في عدة بلدان أفريقية من أجل التعامل مع غسل الأموال.